ثامناً : تنظيمات وتحديد اختصاصات

تفويض ـ مدى جواز التفويض الصادر لرئيس قطاع التعليم العام في الاختصاصات التأديبية المخولة للوزير ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٦/٢ نصوص المواد (٢ ، ٨٠ ، ٨٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولـة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وكذا المادة (٨٣) منه والمعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وأيضاً المادة (٣) من قانون التفويض رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قد حدد مفهوم السلطة المختصة في تطبيـق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقصد بها أعلى مستويات التنظـيم الإداري مـن الوزير المختص أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة ، وفي مجال تحديد الـسلطة الإدارية التي تملك سلطة إنزال العقاب التأديبي نجد أن المشرع وزعها ما بين الرئيس المباشر ورئيس الإدارة المركزية المختص والسلطة المختصة على نحو متدرج ومتفاوت قاصداً مـن ذلك تخويل كل سلطة من هذه السلطات قدراً من الهيمنة والسيطرة على العامـل بمـا يحقـق مصلحة العمل من ناحية ، وينأى عن الجمع والتركيز سواء بالنسبة لسلطة إنزال العقـاب أو التعقيب عليه ٠

والقرار التأديبي في حقيقته وجوهرة ، هو قرار يصدر عن سلطة عامة بـصدد أحـد روابط القانون العام هي الرابطة الوظيفية ما بين العامل وجهة الإدارة ولا يتجاوز هذا القرار في مداه وأثره ـ كما سبق القول ـ حدود هذه العلاقة شأنه في ذلك شأن غيره من القـرارات الأخرى المنبثقة عن هذه العلاقة ، ومن ثم يدخل الاختصاص بإصدار هذا القرار ضمن ولاية إصدار القرارات الإدارية عامة بما تخضع له من ضوابط وأحكام ٠ وقد استقر الرأي على أن هذه الولاية بعمومها لا يجوز التفويض فيها ألا بنص كما لا يجوز التفويض إلا إلى من عينهم النص ، ولا يباح التفويض في هذه الولاية بأداة أدنى من الأداة المانحة لها ٠

والمشرع قد يمنح الاختصاص وينظم التفويض فيه ، إجازة أو حظـراً أو تنظيمـاً ، ويحدد من يجوز تفويضه فيه ، وذلك على وجه الخصوص بالنسبة لهذا الاختصاص بالـذات وقد يمنح المشرع الاختصاص ويسكت عن حكم التفويض فيه ، فتسري القواعد العامة بـشأن التفويض على التفويض في مثل هذا الاختصاص ، شريطة إلا يتأبى مثل هـذا الاختـصاص على التفويض ، فلا يجوز التفويض في اختصاصات المجالس واللجان إلى المسئولين فرادي ، وبمراعاة ألا يتعارض التفويض مع قصد المشرع من وراء تحديد الاختصاصات وتوزيعهـا على نحو معين ، وذلك بغير تفرقة في هذا الشأن ما بين القرار التأديبي وغيره بالقول بعـدم جواز التفويض في هذا القرار التأديبي إلا بنص خاص ، لعدم وجود سند لمثل هذا الاشتراط ، سيما وأن القاعدة أن المطلق يبقى على اطلاقة ما لم يرد ما يقيده والعام يبقى على عموميته ما لم يرد ما يخصصه ٠ ولا محاجه في ذلك بأن ولاية التأديب لها أهمية وطبيعة خاصـة ، لأن هذه الأهمية تظل ولاية إصدار القرارات الإدارية بصفة عامة ، ولا يخفى على أحـد مـدى

خطورة هذه السلطة وتلك الولاية بعامة ، إذ بها ينفذ القول على الغير في مركزه القـانوني ـ منحاً ومنعاً وتنظيماً ـ وفي حريته وماله ، وكل ذلك لا يقل في خطورته وأثره عـن القـرار الذي لا يتعدى حدود العلاقة الوظيفية وآثارها · وكل ما هنالك أنه يشترط لإباحة التفـويض في الاختصاصات التأديبية ألا يفضي التفويض إلى الجمع بين سلطة توقيع الجـزاء وسـلطة التعقيب عليه أو التداخل في توقيع الجزاءات أو الجمع بينها ، أو أن الأدنـى وظيفـة سـلطة توقيع جزاء أشد مما يعلوه وظيفة من جراء هذا التفويض ·

ولما كان ذلك ، وكانت المادة (٣) من القانون رقـم ٤٢ لـسنة ١٩٦٧ قـد أجـازت للوزراء ومن في حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم إلى وكلاء الوزارات ، فمن ثم يكون لوزير التربية والتعليم أن يفوض سلطاته التأديبية إلى وكيل أول الوزارة رئـيس قطاع التعليم العام بما لا يؤدي إلى التداخل في الاختصاصات التي يملكها المفوض أو الجمـع بينهما سواء بالنسبة إلى التدرج في سلطة توقيع الجزاء أو بالنسبة إلى التعقيب عليه ·

(فتوى رقم ٧٠٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ ملف رقم ١١٨/١/٥٨)